ولا يرضاه فان من عمل عملا ولم يجعل فيه بينه وبين الله نفعا من تقوم له به الحجة
في عوصات الموقف الاكبر وذلك لا يسوغ في كل احد بل يختص بالمجتهدين الذين
دونت مذاهبهم وصححت وقيد مطلقها بمقيدها وخص عامها بخاصها وبين التاسع
مجملها بمبينها فعمله وما عليه وحشار سيما في تلك الدار نسال الله تعالى التوفيق
والعصمة من كل محنة وفتنة ووصمة **واما السوال الثالث والعشرون** فالجواب عنه
انه حيث كان لتلك المرأة قرابة واستلحاق يلحقها بذلك الميت او باصله ورثت
منه ولا اثر لتلك الشهادة وان تم تصادقها وان لم يكن هناك قرابة ولا استلحاق
كذلك لم ترث منه وان لم يشهد احد بذلك ولا مدخل للاستفاضة في ذلك **واما
السوال الرابع والعشرون** فالجواب فهو ان المراد بقولهم في الاجازات بشرطه شروط
الرواية كما صرح به الفقهاء والمحدثون ومن ثم قال بعض المحدثين لم يقل احد بصحة
الرواية بالاجازة قبل ثبوت الخبر عن المخبر ولا بدون شروط الرواية وقال بعضهم
لا يحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ واشار اليه امام الحرمين وتبعه الغزالي
وقال القاضي عياض تصح الاجازة بعد تصحيح شيئين تعيين روايات الشيخ ومسمو
عاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول
المصححة انتهى واما قول بعضهم الشرط كونها من تعيين لمعين اوكونها غير مجهولة
فليس بشيء بل تصح لخاص في خاص كاجزت لك رواية البخاري وهو اعلاها ويليه
خاص في عام كاجزت لك جميع مسموعاتي ويليه عام في خاص كاجزت لمن ادركني
رواية مسلم ويليه عام في عام كاجزت لمن عاصرني رواية جميع رواياتي ويلي ذلك
اجزت لفلان ومن يوجد من نسله تبعا له والصحيح منع الاجازة لمن يوجد من
نسل زيد والاجماع على منعها لمن يوجد من غير تقييد بنسل فلان ويصح ايراد
بقولهم بشرطه ما يعم شروطها في المجيز والمجاز وكيفيتها فاما كيفيتها فاجزته او
اجزته مروياتي او مسموعاتي او اجزت له مروياتي او مسموعاتي فيجوز تعدي
فعلها بنفسه وبدون ذكر لفظ الرواية او نحوه او الذي المجاز به حقيقة لكن
المعروف لغة واصطلاحا اجزت له رواية مسموعاتي وحيث كانت باللفظ لم يشترط
نيتها او بالكتابة اشترطت نعم ان لم يدر هل نوى الكاتب اولا حمل عليها الا ان علم
قل بنزه افعاله عن ان ياتي بها عبثا ولان هذا مما يتسامح به ولا ينافي اشتراط الفقهاء
في الكتابة تحقق النية واما شرط صحتها فقال ابن الصلاح انما تستحسن من عالم بما
بالمجاز شرط كون المجاز له من اهل العلم وهل المراد مطلق العلم او خصوص المجاز به كلها

فيصدق

١٦

في المجيز او الصناعة الظاهر الاخير وبه صرح ابن عبد البر وغيره وقال بعض
المالكية ولمالك شرط في الاجازة وهو ان يكون المجيز عالما بما يجيز ثقة في دينه
وروايته معروفا بالعلم والمجاز له متقارضا بالاصل حيا كانه هو والمجاز له من
اهل العلم او متسما بسمته حتى لا يوضع العلم الا عند اهله وكان يكره الاجازة
لمن ليس من اهل العلم وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تقبل الا لماهر بالصناعة
حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وفيما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا
بالعلم وقال الباجي ان كانت للعمل وجب على المجاز له ان يكون من اهل العلم والصلاح
بذلك والفهم واللسان والا لم يحل له الاخذ بها فربما كان في مسئلة شيء لم يعلم به
المجيز ولو علمه لم يكن جوابه ما اجاب به وان كانت للرواية خاصة وجب ان
يكون عارفا بالنقل والوقوف على الفاظ ما اجيز له ليسلم من التصحيف والتحريف
فمن لم يكن على ما ينبغي من ذلك وانما يريد علو الاسناد به ففي نقله بها ضعف
انتهى والاحسن في هذا المقام قول ابن سيد الناس اصل الاجازة مختلف فيه لكنه
خلاف ضعيف او شاذ ومن اجازها فهي قاصرة عنده عن رتبة السماع وح فينبغي
ان لا تجوز من كل من يجوز منه السماع وان ترخص مترخص وجوزها من كل من تجوز
منه السماع فاقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من انه
روى شيئا وان معنى اجازته لغيره اذنه لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه
بطريق الاجازة المعهودة من اهل هذا الشان لا العلم التفصيلي بما روى وبما
روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيمن رايناه من
عوام الرواة فان انحط راو عن هذه الدرجة ولا اخال احدا ينحط عن ادراك
هذا اذا عرف به اصل فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال
وهذا الذي انتزح اليه من التوسيع في الاجازة هو طريق الجمهور انتهى وقال غيره
وما عداه من التشديد فهو مناف لجواز الاجازة له من بقاء السلسلة انتهى
ولا يشترط التاهل حين السماع بها كالسماع ثم كتابته بشرطه في الاجازات
ليس بواجب ومن ثم قال بعض المحققين وما احسن من يكتب لمن علم منه التاهل
اجزت له الرواية عني وهو لما اعلم من اتقانه وضبطه غني عن تقييدي بذلك
بشرطه فايدة كثر تصريحهم في الاجائز بما يجوز لي وعني روايته فقال ابن الجوزي
نقلا عن غيره لا فائدة في قولهم وعني قال والظاهر انهم يريدون بلي مروياتهم

Copyright © King Saud University